

Date

التاريخ

No.

الرقم

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م

في شأن

إنشاء منطقة الحميرية الحرة بالشارقة

وهيئة منطقة الحميرية الحرة بالشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة

بناء على ماتقتضية المصلحة العامة ،

نقرر إصدار المرسوم التالي : -

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل

منها ما لم يقض سياق النص على خلاف ذلك :

الحاكم : سمو حاكم إمارة الشارقة .

الإمارة : إمارة الشارقة .

الحكومة : حكومة الشارقة .

المنطقة الحرة : منطقة الحميرية الحرة بالشارقة .

الهيئة : الهيئة المختصة التي تتولى الاشراف وإدارة منطقة الحميرية الحرة بالشارقة .

البضائع : جميع المعدات والاجهزة والمواد والسلع المختلفة التي يتم تخزينها وإعادة تصديرها

من المنطقة الحرة .

الشركات : الشركات المرخصة للعمل في المنطقة الحرة .

الأفراد : الافراد والموظفين والعمال المرخص لهم بالعمل في المنطقة الحرة .

المؤسسات : المؤسسات المرخصة للعمل في المنطقة الحرة .

المشاريع : وتشمل أي مشروع تجاري أو صناعي أو استثماري .

Date

التاريخ

No.

الرقم

مادة (٢)

تنشأ بموجب هذا المرسوم منطقة حرة في منطقة الحميرية بالشارقة تسمى (منطقة الحميرية الحرة) ، كما تنشأ لإدارة هذه المنطقة هيئة تسمى (هيئة منطقة الحميرية الحرة بالشارقة) ، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها إستقلال مالي وإداري ولها الاهلية الكاملة لمباشرة جميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها ويكون لها ميزانية مستقلة ، وتعود ملكيتها لحكومة الشارقة .

مادة (٣)

يكون المركز الرئيسي لهيئة المنطقة الحرة في منطقة الحميرية بالشارقة ، ويصدر بتحديد حدود ومساحة المنطقة الحرة والمداخل إليها والمخارج منها قرار من سمو الحاكم .

مادة (٤)

يرخص للشركات ويسمح بإنشاء مؤسسات ومشاريع في المنطقة الحرة طبقاً للقوانين والانظمة والاجراءات المنفذة فيها .

مادة (٥)

تكون المنطقة الحرة مفتوحة لجميع أنواع البضائع باستثناء ما نصت عليه المادة (١١) من هذا المرسوم .

Date

التاريخ

No.

الرقم

مادة (٦)

يسمح بإنشاء مصانع أو مراكز صناعية للتجميع أو أي مشاريع صناعية أو تجارية أو استثمارية أخرى ، وكذلك مشاريع العمل في مجالات الشحن والتأمين والتخزين والخدمات وأي أعمال تجارية أو مالية أو مهنية أخرى في المنطقة الحرة .

مادة (٧)

يسمح بوجود البضائع في المنطقة الحرة بغرض الاستهلاك والاستخدام داخلها وتعفى هذه البضائع من جميع الرسوم الجمركية .

مادة (٨)

تعفى البضائع المستوردة إلى أو المصنعة في المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية ، كما تعفى البضائع التي يتم التخلص عليها في المطار أو المناطق الحرة في الدولة أو تلك التي يعاد شحنها من موانئ الدولة إلى المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية في حالة دخولها وتخزينها في المنطقة الحرة ، كما تعفى هذه البضائع من ذات الرسوم عند إعادة تصديرها لخارج الدولة .

مادة (٩)

تعتبر منتجات المصانع القائمة في المنطقة الحرة والتي يملكها بالكامل أو بنسبة لا تقل عن (٥١ ٪) منها مواطنون من دولة الامارات العربية المتحدة أو من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاخرى منتجات وطنية غير مستوردة من الخارج ولا يستوفى عنها أية رسوم جمركية عند

Date

التاريخ

No.

الرقم

خروجها من المنطقة الحرة، وذلك شريطة أن تكون هذه المصانع مرخصة من قبل وزارة المالية والصناعة بالدولة .

وتخضع المصانع الوطنية المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة للقوانين والانظمة التي تسري على المصانع القائمة في إمارة الشارقة خارج المنطقة الحرة .

مادة (١٠)

يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يرد لمشروعات المنطقة الحرة من أصول ثابتة وسلع ومستلزمات إنتاج متى كانت لازمة ومتفقة مع الاغراض المرخص بها .
وتخضع البضائع المستوردة من المنطقة الحرة الى المناطق الجمركية في الشارقة للرسوم الجمركية ، ويجري تحصيل الرسوم المستحقة عليها طبقا لاحكام التعرف الجمركية سارية المفعول .

مادة (١١)

يحظر دخول البضائع التالية الى المنطقة الحرة :

- ١- البضائع الفاسدة .
- ٢- البضائع التي تخرق قوانين حماية حقوق الملكية التجارية أو الصناعية أو الفكرية أو الادبية والفنية .
- ٣ - البضائع المقاطعة او التي تقرر الحكومة مقاطعتها أو التي تحرم قوانين الدولة تداولها .

Date

التاريخ

No.

الرقم

٤ - البضائع التي تحمل كتابات أو رسوم أو زخارف أو علامات أو أشكال تتعارض مع معتقدات أو تعاليم أو مفاهيم أو مبادئ الشريعة الإسلامية *

٥ - الأفيون الخام والأفيون المصنع وأوراق الكوكا والقنب الهندي والحشيش والصمغيات المحضرة من الحشيش (القنب الهندي) وأوراق القات وغيرها من المواد المخدرة المنشطة الممنوعة *

٦ - الأسلحة والدخائر إلا إذا تم الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة *

مادة (١٢)

تعفى الشركات والمؤسسات والمشاريع وكذلك الأفراد في المنطقة الحرة من الضرائب المفروضة في الإمارة بما في ذلك ضريبة الدخل ، فيما يتعلق بنشاطات أعمالهم داخل المنطقة الحرة وذلك لمدة خمسة عشر عاما ابتداء من تاريخ بدء الأعمال ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بقرار يصدر من الهيئة *

مادة (١٣)

تستثنى الشركات والمؤسسات والمشاريع وكذلك الأفراد لمدة خمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ بدء الأعمال من أية قيود على تحويل رأس المال والأرباح والأجور بأية عملة من داخل المنطقة الحرة الى أي مكان خارجها ، ويجوز تجديد هذه المدة الى مدة أو مدد مماثلة بقرار يصدر من الهيئة *

Date

التاريخ

No.

الرقم

مادة (١٤)

يجوز للشركات والمؤسسات والافراد تعيين وتوظيف أي شخص في أعمالهم داخل المنطقة الحرة ، بشرط ألا يكون ذلك الشخص ينتمي لاحدى الدول المقاطعة إقتصاديا او لاية دولة تقرر الحكومة مقاطعتها .

مادة (١٥)

لاتخضع الشركات أو المؤسسات أو الافراد في المنطقة الحرة لاجراءات إستخدام العمال الاجانب ولا للسلطات الممنوحة لبلدية الشارقة او للدائرة الاقتصادية بالشارقة او للقوانين والانظمة التي تمارس البلدية او الدائرة الاقتصادية بالشارقة بموجبها هذه السلطات .

مادة (١٦)

لاتخضع المشاريع او ممتلكات او نشاطات الشركات أو المؤسسات أو الافراد خلال مدة عملها في المنطقة الحرة للتأمين او لاية إجراءات أخرى لتحديد الملكية الخاصة .

مادة (١٧)

سلطات وإختصاصات وصلاحيات الهيئة :

تتولى الهيئة مسؤولية إدارة المنطقة الحرة والاشراف الكامل عليها ، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات والصلاحيات التالية : -

Date

التاريخ

No.

الرقم

- ١ - وضع السياسة العامة والقواعد والنظم الاساسية لادارة المنطقة الحرة وخطط وبرامج مشروعاتها والانشطة التي تقدمها الهيئة ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - إنشاء وإصدار التراخيص اللازمة للشركات والمؤسسات والافراد الذين يرغبون في العمل في المنطقة الحرة وإصدار الانظمة والاجراءات والنماذج اللازمة لذلك .
- ٣ - الموافقة على إنشاء وتسجيل المؤسسات المشار اليها في المادة (٢٠) من هذا المرسوم ، وتنظيم جميع الاجراءات والامور المتعلقة بها بما في ذلك تحديد وفرض الرسوم لقاء التأسيس والتسجيل والشهر والتصفية والالغاء والمراقبة وللهيئة المختصة أن تعدل هذه الانظمة حسبما تراه مناسبا .
- ٤ - قيد الرهون والتثقيلات في سجل يخصص لهذا الغرض على الشركات والمؤسسات والحقوق والاموال والمصانع والسلع والبضائع والمهمات والالات وعلى وجه العموم الاشياء التي يجوز أن يشملها الرهن والكائنة في المنطقة الحرة .
- ٥ - تشجيع استثمار رؤوس الاموال في المشاريع التجارية والصناعية وغيرها وتوفير المناخ الملائم لهذا الاستثمار .
- ٦ - تجميع البيانات عن فرص الاستثمار المتاحة واعداد الدراسات بشأنها وطرح المشروعات المعلن عنها والمواقع والبيانات المتعلقة بها على المستثمرين .
- ٧ - تنظيم المعارض وغيرها من الانشطة الاقتصادية بالتعاون مع الجهات المعنية .

Date

التاريخ

No.

الرقم

٨ - تزويد الشركات والمؤسسات بطلب منها بالموظفين والاداريين والفنيين والحرفيين وغيرهم من العمال بما في ذلك التأشيرات والاقامات وفق ماتقتضيه طبيعة عمل الشركات او المؤسسات وذلك طبقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الهيئة المختصة .

٩ - إعداد مشروع الموازنة ورفعها لسمو الحاكم للتصديق عليه .

١٠ - إصدار الهيكل التنظيمي ونظم استخدام العاملين في المنطقة الحرة .

١١ - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بمجال الاختصاص لاثراء الخدمات التي تؤديها الهيئة .

١٢ - الاستعانة بذوي الخبرة المشهود لهم بالكفاءة في المجالات ذات الاختصاص لاداء مهمتها والاستفادة من خبراتهم .

١٣ - تشكيل اللجان لدراسة بعض الموضوعات والمشاريع وتقديم الرأي بشأنها .

١٤ - وضع وتطوير النظم اللازمة لتنظيم الخدمات المقدمة .

١٥ - أية مهام أو مسؤوليات أخرى ترتبط بمجال عمل الهيئة .

مادة (١٨)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ويتم تعيينهم وتحديد مدة عضويتهم بقرار يصدر من سمو الحاكم .

Date

التاريخ

No.

الرقم

مادة (١٩)

يجوز أن تؤسس في المنطقة الحرة مؤسسات يطلق عليها إسم مؤسسات المنطقة الحرة (م.م.ح) ذات شخصية اعتبارية محدودة المسؤولية تعود ملكيتها لشخص طبيعي او اعتباري واحد يكون فيها مسؤولا بمقدار ماقدمه من رأس مال ، ويكون لاي مؤسسة كيان قانوني مميز وذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكيها .

ويجب أن يذكر بجانب إسم المؤسسة في جميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها : -

١- أنها أسست بموجب هذا المرسوم وإن مسؤوليتها محدودة .

٢- أنها (مؤسسة منطقة حرة) وذلك باضافة الحروف المختصرة لهذه العبارة (م.م.ح) .

وفي حال إغفال ذكر ماهو وارد في البندين (١) و (٢) من هذه المادة أو أي منهما ، يعتبر صاحب المؤسسة مسؤولا في جميع أمواله الخاصة عن التزامات المؤسسة

مادة (٢٠)

فيما عدا ماورد في المادتين (١٥ و ١٦) أعلاه تخضع الشركات والمؤسسات والافراد للقوانين النافذة في الدولة بما في ذلك قوانين وأنظمة المنطقة الحرة .

Date

التاريخ

No.

الرقم

مادة (٢١)

لا تكون الهيئة المختصة مسؤولة تجاه الآخرين عن عمليات أو إلتزامات الشركات أو المؤسسات أو الافراد المرخص لهم بالعمل في المنطقة الحرة .

مادة (٢٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة (٢٣)

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام ماورد بهذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ ١٩ جمادي الآخرة ١٤١٦هـ

الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٩٥م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة